بعلوم الضرورات الاربع في قوله بعدم الاول والاخر والظاهر والباطن وبعدم الاول المجتهد وقد لم يفتقر اسوي بعدم حقيقة اسمه الظاهر فقط لانعدام لهم بعلوم حضرة الاول ولا لابد ولا بعلة الحقيقة انتهى **قلت** وهذا الطاهر جاهل بحال الاية الذين هم اوتاد الارض وقواعد الدين والله اعلم **وسمعت** سيدي علي الخواص رحمه الله ايضا يقول كل من تولاه تعالى قلبه وحد مذاهب المجتهدين واتباعهم كلها تنقاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق السند الظاهر ومن طريق انه اذا قلبه صلى الله عليه وسلم جميع قلوب علمها امنة فما انفتق مصباح عالم الا من مشكاة قلب نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تهمه وسمعته يقول مرة اخرى ما من قول من اقوال المجتهدين ومقلديهم الا وبقلبي سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل التي تحاز من الكيف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذي هو الحقيقة المويزة والقصة في اقتضاء حمله على الحقيقة عنه لم يقع منه خطأ في قول من اقوالهم وانما يقع الخطأ في طريق الاخذ عنها فقط فكما يقول ان جميع ما رواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهي سنده الى الحضرة المنزهة عن حال وعلا وكذلك الفقه انما نقله اهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لان مدار بيع علما الظاهر والباطن فما انفتق من نور الشريعة فما من قول من اقوال المجتهدين ومقلديهم الا وهو موجود بانوار اهل الحقيقة لا شك عندنا في ذلك انتهى وهذا سبب تاييدي لكلام اية الشريعة بنوجيهي لكلام اهل الحقيقة لعل يستسهل من باب الطهارة الى اخر ابواب الفقه كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى ولا اعلم احدا سبقني الى التزامه لانه كالكتاب كاد ان تفقه لكلوبيد الطلبة من مقلدي المذاهب ليعلموا بكلام ايمتهم على بيان ويقفوا اذا رأوا الحقيقة تنوقض الشريعة المستنبطة وعكسه انتهى **وسمعت** اخي الشيخ افضل الدين رحمه الله وقد جادله فقيه في مسئلة يقول والله ما بين احد من ائمة المذاهب مذهبه الا على قواعد الحقيقة الموثرة بالكشف الصحيح ومعلوم ان الشريعة لا تخالف الحقيقة ابدا وانما تختلف الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم الحاكم بشهادة شهود الزور الذي يعتقد الحاكم عدالتهم فقط فلو كانوا شهود عدة لانما تخلفت الحقيقة عن الشريعة وكل حقيقة شريعة وعكسه وايضاح ذلك ان الشارع امرنا بحمل احوال الناس على الظاهر ونهانا ان نتعقب ما في قلوبهم رحمة بهذه الامة كما قال تعالى سبقت رحمتي غضبي ولا شك ان الرحمة الغضب الاكثرة وقوع الناس في المعاصي والذنوب زيادة في ذلك على الطاعات والعقد قد فاتهم وعلى هذا الذي نقرره شاه يكون اجمل احكام الناس على الظاهر من الشرع المحفور بتقرير الشارع وتقرير ذلك ايضا انك قاولنا من الممكن بمقابل التكليف ظاهرا او قد يكون في باطنه وبعد يقاعد خلاف ما اظهره لنا وان كان مدار الشارع بشريعته حقيقة انما هو ما وافق حبته الظاهر والباطن فمن شهد زورا اوصلح بميز يرون فليس بعدلي شرع مطلقا في نفس الامر حقيقة بخلاف الحقيقة انما ذلك بالنسبة الى من غر الدين فان تهمت بالحيا ما قررته لك انفتح لك الباب بين من يقول ان حكم الحاكم ينقد ظاهرا وباطنا وبين من يقول انه ينفذ

ظاهرا

ظاهرا فقط اي في الدنيا دون الاخرة ليعقد الحق تعالى المعقب الشرع فينفذ حكم الحاكم بشهادة الزور ظاهرا وباطنا ويه قال بعض الائمة فيصلح شهود الزور في الاخرة ويعفو عنهم ويبقى حكم الحاكم في مسببة تهدم كما يبقى شهادة العدول ويرجع في الخصوص كل ذلك فضلا منه ورحمة بعباده وسترا على قضايحهم عند بعضهم وفي الحديث ما من شخصا ما تبي عمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنشهد الصحابة كلهم فيه بالشر الا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فاوحى الله تعالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين شهدوا في قلب ابا بكر بالسوء صادقون ولكني الله تعالى اجاز شهادة ابي بكر تكرمة له لما تفرد به لذلك ان مقام الصديقية يقتضيان لا يرد صاحبه من الناس الا حاسد منهم فيا سعادة من سلم على باطنه فما فهمه **وسمعت** سيدي علي الخواص رحمه الله يقول لا يكمل ايمان العبد بان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم الا ان سلك طريق الفقه واما اصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازم منهم رسوم الاعتقاد في غير امامهم او يسلمون له قوله وفي قلوبهم منه حزازة فايا كم ان تكلفوا احدا من سولا المحجوبين بهذا الاعتقاد الشريف الابعد السلوك وان شككت يا اخي في قولي هذا فاعرض عليهم اقوال المذاهب وقل لكل واحد اعمل بقول غير امامك فانه لا يطيعك في ذلك وكيف يطيعك في ذلك وانت تويد بهدم قواعد مذهبه عنده بل ولو سلم للمظاهر لا تتفق على الشراح قلبه بذلك باطنا قال وقد بلغنا ان من وراء النهر جماعة من المشاهير يعتقدون في نهار رمضان ليفتوا على الحال واد حاضر بعضهم محي بعض انفوز وقد قررنا في فصل انتقال المقلدين من مذهب الى مذهب تحقيق المقال في ذلك والعلم عند الله تعالى **وسمعت** اخي الشيخ افضل الدين رحمه الله وقد جادله فقيه في مسئلة يقول والله ما بين احد من ائمة المذاهب مذهبه الا على قواعد الحقيقة الموثرة بالكشف الصحيح ومعلوم ان الشريعة لا تخالف الحقيقة ابدا وانما تختلف الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم الحاكم بشهادة شهود الزور الذي يعتقد الحاكم عدالتهم فقط فلو كانوا شهود عدة لانما تخلفت الحقيقة عن الشريعة وكل حقيقة شريعة وعكسه وايضاح ذلك ان الشارع امرنا بحمل احوال الناس على الظاهر ونهانا ان نتعقب ما في قلوبهم رحمة بهذه الامة كما قال تعالى سبقت رحمتي غضبي ولا شك ان الرحمة الغضب الاكثرة وقوع الناس في المعاصي والذنوب زيادة في ذلك على الطاعات والعقد قد فاتهم وعلى هذا الذي نقرره شاه يكون اجمل احكام الناس على الظاهر من الشرع المحفور بتقرير الشارع وتقرير ذلك ايضا انك قاولنا من الممكن بمقابل التكليف ظاهرا او قد يكون في باطنه وبعد يقاعد خلاف ما اظهره لنا وان كان مدار الشارع بشريعته حقيقة انما هو ما وافق حبته الظاهر والباطن فمن شهد زورا اوصلح بميز يرون فليس بعدلي شرع مطلقا في نفس الامر حقيقة بخلاف الحقيقة انما ذلك بالنسبة الى من غر الدين فان تهمت بالحيا ما قررته لك انفتح لك الباب بين من يقول ان حكم الحاكم ينقد ظاهرا وباطنا وبين من يقول انه ينفذ

لغة

فان قلت فما الدليل على ما ذهبت اليه من ان الشارع اوجب علينا حمل احوال الناس على الظاهر **قلت** الدليل على ذلك ستا احدها ما تركت لكم شيئا يقربكم الا وقد امرتكم به ولا شيئا يبعدكم عن الله وقد نهيتكم عنه **فان قلت** دليلهم في ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تبيينه ما اجمل في القرآن مع قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء فما تركنا بيانا لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغيره لكم ما اهتدى احد من الامة لمقدار استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا غيره ذلك مما سيأتي في فصل الاسئلة المحمدية التي عقدت اذنا الله تعالى فكما ان الشارع بين لنا ما سكتنا عنه اجمالا في القرآن فكذلك الائمة المجتهدون بينوا لنا ما اجمل في احاديث الشريعة ولولا بيانهم لما ذلك لتعذر الشريعة على اجالها وهكذا القول في اهل دهرنا بالنسبة للذي مر بنا فيما هو الى يوم القيامة قال الاجمال ليس ترك سار يا في كلام الائمة الى يوم القيامة ولو قال لك ما شئت اكتب واعمل على الشروح حواشي فاتهم كما مر **فان قلت** فما الدليل على ما وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء من المراجعة في شان

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)